وان طال وولدت الاولاد ورضيت بزوجها والمعروف مذهب ابن حبيب في
الواضحة وعزاه ابن رشد للاصحاب وقيل يفسخ قبل الدخول وبعده الا
ان يطول بعد الدخول فلا يفسخ وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى
وغيره وقيل ان النكاح يمضي بالعقد لم يفسخ وهو قول مالك في رسم الجنز
والظاهر انه في سماع اشهب وقيل ان زوجت وتشارفت الحيض وانبتت
فلا يفسخ والا فسخ واذا فسخ على مذهب من يرى الفسخ فالفسخ فيه
بطلاق وان طلق قبل الفسخ لزمه ويكون بينهما الميراث ولا يجوز ان كانت
كارهة للتبدل وكذلك ان كان صغيرة اقل من عشر سنين يوطأ مثلها اذ لا يخشى
عليها الضيعة وبنت عشر سنين ممن يوطأ مثلها بدليل بناء الرسول الله
صلى الله عليه وسلم بعائشة وهي بنت عشر او تسع وحد البلوغ في
الذكر والانثى الاحتلام او الانبات او السن وهو ثمان عشرة سنة في قول
ابن حبيب وقيل سبعة عشر سنة وهو قول ابن وهب ويكون في الانثى
وحدها مع ذلك الحيض والحمل وفي نوازل ابن الحاج قال ابن وضاح الجارية
تحمل قبل ان تحيض ولا يولد للغلام حتى يحتلم قال بعض البغداديين
الانبات في البلوغ ابين الثلاثة والاحتلام تستحق به حقوق الله تعالى
واما حقوق العباد فيبين والاحكام انه تتعذر فيه المشقة فلا يجوز ان تتعلق
بالاحتلام لانه لا يدرك ويمكن كتمانه وادعاؤه والانبات ذلك لا يمكن وتمكن
معرفته بالنظر اليه وهو الانبات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بني قريظة حكم فيمن انبت حكم البالغين وامر بقتلهم وفيمن لم ينبت بحكم
الصغار فلم يقتلهم مع انه في الغالب لا يتاخر عنه بكثير مدة وقد قال
مالك رحمه الله يجبر اذا انبت وقال ابن القاسم احب الي ان لا يجبر اذا

بنت عشر سنين ممن يوطأ مثلها صح

انبت

انبت حتى يحتلم او يبلغ من السن ما لا يحتلم قبله غالبا الاحتلام وفوات
بعد الاستيمار الواجب لانه لا يصح النكاح الا برضاها لقوله عليه
الصلاة والسلام البكر تستامر والثيب تعرب عن نفسها فاذا استومرت واعلمت
بان اذنها صماتها وصمتت لزمها النكاح واستحب بعضهم ان يكرر ذلك
ثلاثا فان تكلمت بالرضى جاز والابقى ذلك قال ابن مغيث وكذلك
ان ضحكت وان بكت فيه اجابات في ذلك تنازع فقال بعضهم لا يكون ذلك
رضى وهو في كتاب التفريع لابن الجلاب وقال بعضهم ذلك منها رضى حتى
تتكلم انها لا ترضى قال وبه اقول وكيفية ان يقول لها الشهود ان فلانا
او غيره خطبك ان فلانا تزوجك بصداق كذا وكذا الى كذا اخفيه فما صمتت
ويعلمها ان صمتها اذن في النكاح وان قالت بعد ما صمتت ما علمت ان
الصمت اذن لم يقبل قولها قال ابن الحاج في مسائله ويستحسن فيه عند ذكر
الشروط اذ هي مما يتطوع بها الزوج وان كان الصداق عرضا فذكر ابن
فتحون ان سكوتها في قبضه مع المعاينة فيه براءة للزوج وقال ابن العطار
ان اشهادهما في قبضه فلابد يكون بالنطق مع المعاينة وبذلك يعمل قال ابن
فتحون وهو حسن وما ذكرناه يغني عن تكليفها ذلك وقال ابن لبابة النطق
في ذلك هو قول اكثر الشيوخ قال ابن الحاج في نوازله وكذلك اذا سيق
اليها مال ونسبت معرفته اليها ولا وصي لها فلا بد ان تتكلم بان يقع
عن التحنيس فلا يكون رضاها الا بالكلام وكذلك المكره بن شهرها
ابو صالح بزوجها فلا يكون سكوتها رضى في النكاح ولابد لها ان تتكلم لانها
ذكر ذلك الباجي في وثائقه وقال ابن لبابة سكوتها رضى في النكاح
وان كان قد شهرها الا ان يكون صداقها عرضا فلابد لها من الكلام قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1